

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 342 رَهْنَهُ عِنْدَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُؤْرْتَهِنِ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ فَأَجَازَ الْمُؤْرْتَهِنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِجَارَ وَالرَّهْنُ كَانَ الْبَيْعُ نَافِذًا وَالْإِجَارُ أَوْ الرَّهْنُ بَاطِلًا . ( الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ الْبَيْعِ ، وَالْخَيْرِيَّةُ ، وَالتَّزْكِيقُ ) وَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ مِنْ إِنْسَانٍ بِدُونِ إِذْنِ الْمُؤْرْتَهِنِ وَقَبِضَ الثَّمَنَ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ قَبْلَ فَكِّهِ ثُمَّ فَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي ( الْهِنْدِيَّةُ ) . وَالْمُشْتَرِي مِنَ الرَّاهِنِ إِذَا بَاعَ ثُمَّ أَجَازَ الْمُؤْرْتَهِنُ الْبَيْعَ نَفَذَ إِجْمَاعًا وَكَذَا الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَارِثِ وَالتَّسَرُّكَةُ مُسْتَغْرَقَةٌ بِالدَّيْنِ ( الْبَزَّازِيَّةُ ) . 5 - بَيْعُ الْمَغْصُوبِ : إِذَا بَاعَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْمَالُ الْمَغْصُوبَ مِنْ غَيْرِ الْغَاصِبِ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا ، فَلِذَا أَقَرَّ الْغَاصِبُ بِالْغَصَبِ أَوْ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَالْبَيْعُ مُنْفَسَخٌ . ( رَاجِعُ الْمَادَّةِ 293 ) ( الدُّرُوسُ الْمُخْتَارُ فِي الْبَيْعِ بِوَفِيٍّ الْفُضُولِيٍّ ) 6 - بَيْعُ الْأَرْضِ الْمُعْطَاةِ لِآخَرَ بِالْمُزَارَعَةِ : إِذَا أَجَازَ الْمُزَارِعُ هَذَا الْبَيْعَ ; كَانَ لَازِمًا وَإِلَّا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيِّنٌ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ وَبَيِّنٌ أَنْ يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ فَيَفْسخَ الْبَيْعَ . ( مُؤَيَّدُ زَادَهُ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ ) . 7 - بَيْعُ أَحَدِ وَرَثَةِ الْمَرِيضِ . 8 - بَيْعُ الْمَرِيضِ لِأَجَنْبِيٍّ 9 - بَيْعُ الْوَرَثَةِ التَّسَرُّكَةِ الْمُسْتَغْرَقَةِ بِالدَّيْنِ . 10 - وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْبَيْعِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ السَّابِعِ . - \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 378 ) : بَيْعُ الْفُضُولِيٍّ إِذَا أَجَازَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، أَوْ وَكَيْلُهُ ، أَوْ وَصِيِّهُ ، أَوْ وَلِيِّهُ نَفَذَ وَإِلَّا انْفَسَخَ إِلَّا أَنْزَلَهُ يُشْتَرَطُ لِمَصْحَاحَةِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْمُجِيرِ وَالْمَبِيعِ قَائِمًا وَإِلَّا ; فَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ . يَعْنِي

أَرْسَهُ إِذَا أَجَازَ صَاحِبُ الْمَالِ الْبَيْعَ ، أَوْ وَكَرَيْلُهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْوَكِيلُ بَائِعًا فُضُولًا ( حَتَّى إِرْسَهُ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا آخَرَ فُضُولًا مِنْ آخَرَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَرَيْلُهُ لِبَيْعِهِ هَذَا الْمَالِ وَأَجَازَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا صَبِيًّا فُضُولًا وَبَعْدَ أَنْ بَاعَهُ نَصَبَهُ الْحَاكِمُ وَصِيًّا عَلَى ذَلِكَ الصَّبِيِّ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ فَيَكُونُ جَائِزًا ) . ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . أَوْ وَلَيْسَ لَهُ أَوْ وَصِيُّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ صَبِيًّا مَحْجُورًا ، أَوْ مَجْنُونًا نَفَذَ وَإِلَّا فَيُفْسَخُ ( وَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ شُرَاءِ الْإِجَازَةِ ) . وَيُقَالُ لَهُ ( عَقْدُ فُضُولِيٍّ لِخِيَارِ الْإِجَازَةِ ) وَإِلَّا فَإِذَا بَاعَ الْفُضُولِيُّ مَالًا الْغَيْرِ مِنْ نَفْسِهِ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَغَيْرُ قَابِلٍ لِلْإِجَازَةِ رَاجِعٌ شَرْحُ الْمَادَّةِ ( 167 ) وَمِنْ الْمَادَّةِ ( 1496 ) ( رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِ ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ بَغْيِيرَ إِذْنِ مَالِكِهِ . ( مِيزَانُ الشَّعْرَانِيِّ ) . وَالْوَلِيُّ هُنَا يَعُمُّ الْوَلِيُّ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ لِلصَّبِيِّ وَلِيٌّ خَاصٌّ يُجِيزُ الْبَيْعَ الْفُضُولِيَّ فَلِلْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ الْوَلَدُ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِمُ إِجَازَتَهُ . وَمَتَى أَجَازَ الْوَلِيُّ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ الْبَيْعَ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا نَفَذَ وَأَصْبَحَ الْمَبِيعُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي كَمَا أَصْبَحَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مِلْكًا لِمُصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا كَانَ دَيْنًا كَالْمَكِيلَاتِ وَغَيْرِهَا الَّتِي لَيْسَتْ بِدَرَاهِمَ وَلَا دَنَانِيرَ وَلَا مَعْيِبَةً ، أَوْ مُشَارًا